

وسائل الشيعة

[304] على أسود قد أخذه وقد سرق جوالقا من طعامنا ، وقالوا : إن هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه إلى الوالي، فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبد الله (عليه السلام)، فدخل المعلى على أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر ذلك له، فأمرنا أن نرفعه، فرفعناه فقطع. (34828) 2 - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن علي بن أبي حمزة (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيعة، أيرفع ويقطع (2) ؟ وهو يقطع في غير حده ؟ قال: ارفعه. 34 - باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بغير قد سرقوه وأكلوه، قطعت أيمانهم مع الشرائط (34829) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نَحَرُوا بغيراً فأكلوه فامتنحوا أيهم نَحَرُوا فشهدوا على أنفسهم أنهم نَحَرُوا جميعاً، لم يَخْصُوا أحداً دون أحد، فقضى (عليه السلام) أن تقطع أيمانهم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس (1).

_____ 2 - التهذيب 10: 128 / 512. (1) في المصدر:

علي بن الحسين. (2) في المصدر: أنرفعه يقطع. الباب 34 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10:

_____ 129 / 517. (1) الفقيه 4: 44 / 150. (*)